شرط فكذا رميهم فلو امتنعوا لم يسقط نهر ويجب لكل راجم ان يتقصد القتل لانه
المقصود الا ان يكون ذا رحم منه فيكتفي بغيره فتح قوله ويبدا الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح قوله بين المبرح وغير
المؤلم فيكون متوسطا قوله وكذا ذلك لا يفصل له فلفظ يمد ويجمع في معانيه لانه في المغرب مجاز
بعينه ولو لم يقف لا باس بربطه على اسطوانة او يمسك قال في النهر ولم ار لو فقأه زمانا
ثنا سلفا في مدة التقرير على الارض والظاهر انه لا يجوز لما عن علي يضرب الرجل قائما
والمراة قاعدة قوله ولا يحد عبده الخ فلو فعله المولى هل يسقط عن العبد ام يعيده الامام
لم اره مسطورا والظاهر انه لا يعيده لما مر من ان ركنه اقامة الامام او نائبه نهر وللمولى ان
يعزر عبده بالاجماع حموي قوله ويشترط لقاصفه الخ فلو بطل الاحصان بارتداده ثم
اسلما لم يعد الا بالدخول بعد ولو زال بالجنون او العته يعود بالافاقة وعند ابي يوسف لا
يعود الا بالوطء بعده نهر قوله ولو غرب الخ المراد به الحبس وعليه قوله فاني وصار بها
لو يب وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان
وصار النفي في قطاع الطريق عليه زيلعي قوله صح اي جاز على انه تقرير سياسة ولا يختص
بالزنا بل يجوز في كل جناية كما في قوله حتى يبرا لانه شرع زاجرا لا متلفا ولعدم الاتيان
الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد وضعف الخلقة بضرب بقدر ما يطيق زيلعي
قوله والحامل لا تحد بل تحبس ان كان زناها ثابتا بالبينة زيلعي قوله وعن ابي حنيفة
تؤخر لهذه الرواية جزم في القهار وهي من الحسن عكات وبه جزم انها لو كانت
مرضعا والولد لم يستغن ولم يوجد من يقوم به انها تؤخر الى استغناء الولد بالطريق
الاحوط باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قدم حكم
الزنا الموجب للحد وهذا الباب لتفاصيله ولما كان الخلو عن الشبهة ماخوذا في
تعريفه ومنها ما لا يعتبر شبهة بدا ببيان الشبهة قال في البحر والاصل انه متى
ادعى شبهة بغير اكراه او سقط الحد بمجرد دعواه ولا يسقط بدعوى الاكراه الا
ان يقيم البينة قوله وتسمى هذه او تسمى ايضا شبهة ملك قوله شبهة حكمية اي شبهة حكم
الشرع بحل المحل قوله وذا لقيام الخ ذكر اسم الاشارة الراجعة للشبهة لتاويلها بالا

شتباه

الاشتباه او لانها الامر كونها وانما يجب تمييز المؤنث عن المذكر حيث كان هناك مذكر
يحتمي قوله كوطء امة ولده وحربية ابن ومالك لابيك وكذا الجارية المبيعة والمجعولة
مهرا اذا وطئها البائع والزوج قبل التسليم او نحوه في الفاسد والمشتركة بينه وبين غيره
وامة عبده المأذون المديون بمحيط او مكاتبه والتي فيها خيار للمشتري او للبائع
والتي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة التي حرمت بعصيته
وامة الغنيمة مثل الاحراز او بعده بحر قوله ولد ولده وان سفل اي وان كان
ولده حيا وان لم يكن له ولاية تملك ماله حال قيام ابنه فتح قوله ومعتدة الكنايات
لانها رواجع عند بعض الصحابة ومنها الخلع اذا خلي عن المال نهر قوله الظن حله
سواء كان الرجل او المراة فانه يسقط الحد عنهما بحر ولو قال ان ادعيا حله لكان اولى
لان العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن وهو ان يظن ان ذكر المهر العائد الى
الشبهة لاكتسابها التذكير من المضاف اليه قوله في حق من اشتبه عليه اي الحل بالحرمة
او لم يعلم في عطفه ما وعلى ما قبله تامل قوله فلا بد من الظن القائم به لا تحقق
الشبهة قوله كمعتدة الثلاث كذا معتدة البائن على مال وام ولده التي اعتقها وهي في عدته
والمرتهن يطأ المرهونة ومستعير الرهن بمنزلة المرتهن بحر قوله كما اذا طلق امراته ثلاثا صريحا
اما قال صريحا لانه اذا طلقها ثلاثا بالكناية ووطئها في العدة يكون من شبهة المحل كما قدمه
وهذه ملغز بها فيقال مطلقة ثلاث وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهي ما وقع
٤ الثلاث عليها بالكنايات فتح قوله وامة ابويه اراد بالاب والام الاصل فدخل ام جده
وجدته وان عليا نهر قوله اي لا في الثانية وان ادعاه لان الفعل محض زنا في الثانية
وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر اليه ولم يتمحض في الاولى للشبهة في المحل
وهذا الاطلاق مقيد بغير المطلقة ثلاثا لما ان ف ولد معتدة الثلاث يثبت للمدعوة اذا
جاءت به لاقل من سنتين وبدعوة ان لاكثر وكذا يثبت ولد المزفوفة الا انه عر قوله وان ظن
حله لعدم الوطء في مال هؤلاء عادة لم يقطع به بالسرقة منهم لان القطع لعدم الحرز ولا حرز
للاذن بالدخول عادة زيلعي ومعناه انه علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطء هذه ليس زنا
محرما فتح قوله وحدث على فراشه يعني في ليلة فظلمة خاصة قوله وان قال الواطئ لم ولو الواطئ